ولما بلغت ابا يوسف قال له انت قلت من تبحر في علم من العلوم اهتدى به الى سائر العلوم قال نعم فقال له اذا امام في النحو والادب فمن يهتدي الى الفقه قال سل ما شئت فقال له لو سجد انسان سجود التهو تلاشا هل يلزمه اذا يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر سئل رحمه الله ما معنى قول الكساء المصغر لا يصغر اجاب معلوم عند النحاة ان اللفظ اذا كان مصغرا في صيغته لا يصغر ثانيا كحميد وعبيد وهذا معنى قوله المصغر لا يصغر ومثله لا يخفى عليه ان سجود التهو انما شرع جبرا لغيره وما شرع جابرا لغيره لا يكون له جابر وحيث لم يكن له جابر فمن يصغر هذا وجه اهـ رحمه الله سئل عفا الله عنه هل الشافعية يرون به ذلك او اجاب نعم يرون به ذلك فلو سجد للتهو تلاشا سهوا لا يسجد ثانيا لانه لا يأتي من وقوع مثله ثانيا فيتسلسل سئل رحمه الله هل التهنئة في العيدين وغيرهما سنة او بدعة اجاب عبارة الخطيب قال القمولي لم ار لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا يختلفون فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر لبعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحج له بان البيهقي عقد له بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن يحسن بما يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لهم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته وسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه سئل رحمه الله هل الغسل والتكفين والصلاة والدفن والحمد من الشرايع القديمة اولا اجاب ذكر صاحب العرايس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما مات قال ولده شيث لجبريل صل عليه فقال له جبريل لك انت تقدم فصل عليه وكبر ثلاثين تكبيرة وقد اخرج الحاكم نحوه مرفوعا وقال صحيح الاسناد ومنه يعلم ان الخمسة من الشرايع

القديمة

القديمة بناء على ان المراد بالصلاة الصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء وحينئذ لا يحسن القول بان صلاة الجنازة من خصايص هذه الامة الا ان يقال لا يلزم من كونها من الشرايع القديمة ان تكون معروفة لقريش اذ لو كانت كذلك لفعلوه وهم لم يفعلوه وايضا لو كانت معروفة لهم لصلى صلى الله عليه وسلم على خديجة رضي الله عنها وعلى من مات قبلها من المسلمين كالسكران بن عمرو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد البراء بن معرور رضي الله عنه قد مات فذهب صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم فصلى على قبره وهي اول صلاة صليت على الميت في الاسلام ومعروف معناه في الاصل معهود وقد روي هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم التسلي رحمه الله وقال صاحب الاستاع لم اجد في شيء من السير متى فرضت صلاة الجنازة ولم يقل انه صلى الله عليه وسلم صلى على اسعد بن زرارة وقد مات في السنة الاولى ولا على عثمان بن مظعون وقد مات في السنة الثانية من الهجرة سئل عفا الله عنه هل السيدة خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة الى المدينة او بعد الهجرة اجاب ذكر اصحاب السير انها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بعشر سنين من بعثته صلى الله عليه وسلم اي بعد مجيء جبريل له بالوحي والى موت خديجة وموت ابي طالب في عام واحد اشار صاحب الهمزية رحمه الله بقوله

وقضى عمه ابو طالب والدهر فيه الشتاء والغبراء
ثم ماتت خديجة في العام وبانت من احمد الشفعاء

وهو رد قول ابن اسحاق ومن تبعه ان خديجة ماتت ليلة الاسرا وتؤيد ما في الهمزية قول الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله المشهور ان ابا طالب مات قبل خديجة رضي الله عنها بثلاثة ايام ودفنت بالحجون وصلى صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولها من العمر خمس وستون سنة ولم تكن الصلاة على الجنازة شرعت وكانت مدة اقامتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين سنة على الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم يسميها دار الحزن ولزم البيت واقل الخروج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)